

Distr.: General
11 February 2004
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية المجموعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف

باراغواي*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي. وقد تسلمته الأمانة العامة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وللاطلاع على التقريرين الدوريين المجمعين الأول والثاني المقدمين من حكومة باراغواي، انظر CEDAW/C/PAR/1-2 و Add.1 و Add.2، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.



حالة تنفيذ حكومة باراغواي لاتفاقية
الأمم المتحدة للقضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)
حتى أيار/مايو ٢٠٠٠

هذا التقرير استكمال لتنفيذ حكومة باراغواي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتندرج في هذا التحليل أوجه التقدم الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية منذ عام ١٩٩٦ حتى أيار/مايو ٢٠٠٠.

حالة تنفيذ اتفاقية القضاء. على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى أيار/مايو ٢٠٠٠

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

١ - ينص الدستور الوطني لعام ١٩٩٢، في المادة ٤٦ منه، بشكل صريح على أن جميع سكان الجمهورية متساوون في الكرامة والحقوق. وغير مسموح بالأعمال التمييزية، ويجب على الدولة إزالة العقبات والقضاء على العوامل التي تساعد على دوام هذه الأعمال أو تشجع عليها. أما الضمانات التي ترمي إلى منع التفرقة الجائرة فلا تعتبر من عوامل التمييز، بل من عوامل المساواة.

٢ - وليس هناك في دولة باراغواي، سواء في الأحكام القانونية أو الإدارية، أي حكم صريح يعكس تمييزاً ضد المرأة في ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها. ويزيد على ذلك أن الدولة تتخذ موقفاً لا لبس فيه من القضاء على التمييز.

٣ - وقد وقعت باراغواي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ويجري الآن في مجلس شيوخ الدولة^(١) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليه.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(١) صدق كونغرس الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بموجب القانون رقم ١٦٨٦/١. وقد أودعت وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وبدأ نفاذها في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

٤ - يعترف الدستور الوطني لباراغواي بالمساواة المطلقة في الحقوق بين الرجل والمرأة: "يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتوفر الدولة الظروف وتنشئ الآليات المناسبة لكي تكون المساواة حقيقية وفعالية، بتذليل العقبات التي تمنع أو تعسر ممارسة هذه الحقوق، وتيسير مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة في البلد" (المادة ٤٨).

٥ - وتقرر المادة ٤٧ من الدستور ضمانات لتحقيق المساواة في الحصول على العدل، والمساواة أمام القانون، والمساواة في شغل الوظائف العامة التي لا تشغل بالانتخاب، والمساواة في فرص التمتع بمنافع الطبيعة والأصول المادية والثقافة.

٦ - وفي عام ١٩٩٧، عرض رئيس الجمهورية على البلد "الخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١"، في إطار الدستور الوطني والصكوك الدولية التي صدقت عليها باراغواي. وتحدد هذه الخطة المجالات الأكثر أهمية وضرورة للعمل على تغيير العلاقات بين الجنسين، حيث تتضح شتى العوامل والآليات المشكّلة للمشاكل الرئيسية التي تواجهها المرأة، كما تحدد الفروق في الوسائل والخيارات المتاحة للمرأة والرجل. ولا تكتفي هذه الخطة، في كل مجال من مجالات التسعة، بتحديد الأهداف الواجب بلوغها، بل تحدد أيضا التدابير المحددة لبلوغ هذه الأهداف، والهيئات والسلطات المسؤولة عن تنفيذها.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

٧ - إن القانون رقم ٩٢/٣٤ المنشئ لأمانة المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية ينص بوضوح على أن الهدف من إنشائها هو تنظيم التشريعات الوطنية ومواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي جرى التصديق عليها في عام ١٩٨٦. بموجب القانون رقم ١٢١٥.

٨ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جرى بموجب القانون رقم ٩٥/٦٠٥ التصديق على اتفاقية منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاليه (بيليم دو بارا). وقرب نهاية هذا العام (١٩٩٥) وفي أعقاب مؤتمر السكان والتنمية والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة، شرعت باراغواي في تنفيذ ما التزمت به من تعهدات في القاهرة وبيجين.

٩ - وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، صدق مجلس الشيوخ على مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي، الذي كانت هيئة تنسيق شؤون نساء باراغواي قد وضعت مشروعه الأساسي الذي قدم إلى المجلس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بدعم من جميع البرلمانيات. وما زال المشروع موضع دراسة في مجلس النواب^(٢) ويرسي هذا القانون قواعد لحماية أي شخص يصاب بأذى، أو يتعرض لسوء معاملة بدني أو نفسي أو جنسي من جانب أي من أفراد الأسرة، التي تضم ذوي القربى، والأزواج أو المرتبطين بقران بحكم الواقع، حتى ولو لم يعد هناك تساكُن، وكذلك الزوجين غير المتساكنين، والأولاد، سواء كانوا من صلب الزوجين أم لا. ويحدد القانون اختصاص محاكم الدرجة الأولى، حتى يتسنى للمتضرر تقديم بلاغ بالوقائع في شكل شفوي أو مكتوب ليحصل على الحماية لأمنه الشخصي أو لأمن أسرته. وينص القانون أيضا بشكل واضح على مجانية الإجراءات. وينص هذا القانون على اختصاص أمانة المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية، باعتبارها جهة التنسيق في اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، بمتابعة وتقييم تنفيذ هذا القانون. ويجري الاضطلاع بهذه الأنشطة في إطار الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٩٤، والتي وُضعت وتنفذ في إطار لجنة مشتركة بين المؤسسات تضم وزارات السلطة التنفيذية، والشرطة الوطنية، والنيابة العامة للدولة، وبلدية أسونسيون، وهيئة تنسيق شؤون نساء باراغواي (منظمة غير حكومية).

١٠ - إن التجريم المحدد للعنف العائلي (المادة ٢٢٩) يمكن أن يعدّ من أوجه التقدم: "كل من يعتاد، في محيط الأسرة، ممارسة العنف البدني ضد شخص آخر يعيش معه يحكم عليه بغرامة". غير أن المنظمات النسائية تقدمت بالانتقادات التالية: (أ) الاقتصار على تجريم العنف البدني واستبعاد أشكال العنف الأخرى المحددة في اتفاقية بيليم دو بارا؛ (ب) النص على "الاعتیاد" والخطر الذي تتعرض له الضحية من حيث الوقت اللازم للتدخل المناسب؛ (ج) المعاقبة على الجريمة بالغرامة، وترك الجاني مطلق السراح للانتقام من الضحية.

١١ - وفيما يتعلق بخدمات الدعم القانوني، يمكن أن نذكر أنه يجري الآن تقديم خدمات للإرشاد القانوني في مركز دعم المرأة التابع لأمانة المرأة، الذي يعمل في أسونسيون، ويقدم الإرشاد القانوني، ويحيل الدعاوى إلى جهات أخرى. وتتردد نساء كثيرات على إدارة شؤون الأسرة في الشرطة الوطنية، والنيابة العامة للدولة من خلال مكتب الشكاوى في المجال الجنائي (بشرط أن يكون قد تم الإبلاغ عن الجريمة)، ولكن ليس هناك جهة محددة للمرأة. وتشير إدارة شؤون المرأة في النيابة أيضا في تقاريرها إلى تزايد طلب رفع دعاوى عنف ضد

(٢) أقر كونغرس الدولة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ القانون رقم ١٦٠٠ لمكافحة العنف المنزلي.

المرأة، ولكن هذه الإدارة تحولت الآن في عملية إعادة التشكيل، التي تجري في إطار الخطة المؤسسية الاستراتيجية، إلى مكتب للوساطة دون تحديد للجنس. وفي عام ١٩٩٨، أنشئت إدارة مساعدة ضحايا الجريمة، في إطار المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة والسلطة، وأغلب المترددين عليها من الأطفال من الجنسين ومن النساء. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، يجري تقديم خدمات قانونية في مؤسسة كونيا آتي وجمعية ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر النسائية.

١٢ - وقد جرى الاضطلاع بأنشطة مختلفة لدعم العمل في مجال العنف ضد المرأة، ومنها التوعية الإذاعية التي تقدم في ١٣ محطة إذاعة، ٣ منها في العاصمة يغطي مداها البلد، و ١٠ داخل البلد. وكان الهدف من الرسائل إعلان أسماء المنظمات التي تعنى بضحايا العنف من النساء، والتماس اشتراك الرجل في التوعية باحترام حقوق المرأة. وقد كُتِبَ مضمون الرسائل بالغاوارانية والإسبانية، ونتج عن ذلك أن ضاعفت أمانة المرأة من مستوى اهتمامها في النصف الأول من عام ١٩٩٨.

١٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اضطلعت أمانة المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة تنسيق شؤون نساء باراغواي ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة وإدارة شؤون المرأة في بلدية أسونسيون بأنشطة مختلفة للتوعية المواطنين في الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، تحت عنوان "ابعثوا الأمل".

١٤ - وقد وضعت أمانة المرأة مجموعة من المواد الإعلامية في موضوع العنف ضد المرأة ومنعه والآليات القانونية للعقاب وحقوق المرأة، في شكل لوحات ثلاثية وملصقات، فضلا عن نشر الصكوك الوطنية والدولية التي جرى توزيعها في إطار حملة نشر على النطاق الوطني.

١٥ - وهناك تقدم مهم آخر حققته اللجنة المشتركة بين المؤسسات، هو تبادل البيانات المجمعة بشأن الشكاوى من العنف في شتى أنحاء البلد. وقد بدأ التبادل مع مؤسسات في العاصمة، مثل "الإسعافات الأولية"، والشرطة الوطنية، والنيابة العامة للدولة، وأمانة المرأة، التي انضمت إليها إدارات أخرى فيما بعد.

١٦ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، جرى إعداد مركز رعاية ضحايا العنف العائلي، التابع لمركز الطوارئ الطبية، الذي يعد استجابة من وزارة الصحة لشاغل أبدته أمانة المرأة، التي ظلت لفترة طويلة تطرح موضوع ضرورة إعداد قسم لرعاية النساء من ضحايا العنف في "مستشفى الإسعافات الأولية".

١٧ - وفي إطار الخطة الإقليمية الرائدة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، باتفاق بين أمانة المرأة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، جرى في مستشفى لوما بيتا إعداد مركز رعاية ضحايا العنف العائلي في عام ١٩٩٩. ومنذ بدء تشغيل المركز، جرى الاضطلاع بأنشطة شتى، مثل وضع الشعارات والعناوين، وتوفير المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية والتدريب للضحايا. وقد اعتُبر تدعيم الشبكة المجتمعية وإمكانية الاستفادة من خدمة قانونية جديدة للإحالة من أهم أوجه التقدم منذ إنشاء مركز التنسيق في لوما بيتا.

١٨ - ورغم أوجه التقدم المذكورة، فإن المرأة ضحية العنف لا تزال تمر بمواقف حرجة، منها عدم حل المشكلة، والتعرض للإيذاء من جديد مرات عديدة. ومن ناحية أخرى، ورغم استمرار وجود صعوبات تعوق إنشاء شبكات للمساعدة الذاتية، فإن هناك جهات معينة تتردد عليها الضحايا من النساء في جلسات للعلاج الجماعي، ومع ذلك لم تعمّم نماذج للرعاية، مما يجعل تجربة العمل محصورة في نطاق ضيق.

١٩ - وقد أصبح لجمهورية باراغواي قانون جنائي جديد بموجب القانون رقم ١١٦٠ لعام ١٩٩٧. وينص القانون الجنائي الجديد، في المادة ١٣٣ منه، على ما يلي: "كل من يعمد، لأغراض جنسية، إلى التحرش بشخص آخر، مستغلاً ما تعطيه له وظيفته من سلطة أو نفوذ، يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة تصل إلى عامين". وبذلك أصبحت هناك صكوك قانونية تعتبر بمثابة آليات لمكافحة شكل من أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة بكثرة في محيط العمل. ويجري الآن العمل بالقانون الجنائي (١٩٩٧) وقانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٨). ورغم أن القانون الجنائي الجديد لا يزال يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، فإن التجريم المحدد للعنف العائلي (المادة ٢٢٩) يمكن أن يعد من أوجه التقدم. ويعرّف هذا القانون الاغتصاب بأنه عمل جنسي مشترك ينطوي على الإيذاء الجنسي، ويعتبر هذين الفعلين جريمة ضد حرية الإرادة الجنسية للأشخاص، وإن كان يخفف العقوبات على الجرائم الجنسية؛ ويعتبر القانون علاقة الضحية بالمعتدي من الظروف المخففة. ويتحدث القانون عن شكل التحرش الجنسي، ويعاقب على عدم دفع النفقة الواجبة. ويشمل القانون أيضاً الاتجار بالأشخاص ويعاقب عليه.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

٢٠ - إن المواد الواردة في الفصل المعنون "في الحرية"، ولا سيما ما يتصل منها بالحقوق الإجرائية، تتضمن بالضرورة جميع جوانب عملية تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، التي انتهت بصدر القانونين رقم ٩٧/١١٦٠ ورقم ٩٨/١٢٨٦، اللذين بدأت بهما ممارسة جديدة في المحاكم تساوي بقدر أكبر بين الرجل والمرأة في باراغواي في الوصول إلى عدالة سريعة وغير مكلفة.

٢١ - وقد أدخل مفهوم "الأفعال المعاقب عليها ضد حرية الإرادة الجنسية"، بالمقارنة بالقانون السابق الذي كان يسميها "جرائم ضد الحرمه والعفة"، ويركز على شكل "الفعل الجنسي المشترك" (المادة ١٢٨)، والاتجار بالأشخاص (المادة ١٢٩)، والإيذاء الجنسي ضد الأشخاص العزل (المادة ١٣٠)، والإيذاء الجنسي ضد الأشخاص في المدارس الداخلية (المادة ٣١)، والتعري (المادة ١٣٢)، والتحرش الجنسي (المادة ١٣٣). وتحت عنوان "الأفعال المعاقب عليها ضد القصر"، ترد جرائم سوء معاملة القصر (المادة ١٣٤)، والإيذاء الجنسي للأطفال (المادة ١٣٥)، والإيذاء الجنسي للأشخاص الموضوعين تحت الوصاية (المادة ١٣٦)، والتهتك (المادة ١٣٧)، واللواط مع القصر (المادة ١٣٨)، والقوادة (المادة ١٣٩)، والانحلال (المادة ١٤٠). وهناك أيضا أفعال يعاقب عليها، مثل التزوير في الحالة المدنية، ومخالفة قواعد التبني، والاتجار بالقصر، والزواج بامرأتين أو برجلين، وعدم أداء النفقة الواجبة، ومخالفة واجب رعاية المسنين أو المعوقين، والخروج على السلطة الأبوية، والعنف العائلي، وسفاح المحارم.

٢٢ - وتعتمد أمانة المرأة على مركز رعاية المرأة في توفير الرعاية المتخصصة في المجال القانوني والنفسي والمتصل بالعنف العائلي، وهي المجالات التي تحال الدعاوى المتعلقة بها إلى هيئات كتلك التي أشير إليها في الفقرات السابقة، أو إلى المنظمات غير الحكومية المتخصصة في توفير هذا النوع من الرعاية.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

٢٣ - في عام ١٩٩٥، صدر قانون العمل الذي تضمن شكل التحرش الجنسي (المادة ٨١، الفقرة الفرعية ثاء): "تعتبر أفعال التحرش الجنسي المتمثلة في التهديد، أو الضغط، أو

المضايقة، أو الابتزاز، أو اللمس، والصادرة عن ممثلي الشركة أو المكتب أو المشغل أو عن أي رئيس أعلى آخر تجاه عامل من أحد الجنسين“ مبررا لفسخ العقد من جانب صاحب العمل. ويمكن كذلك للعامل فسخ العقد ”إذا تعرض هو أو زوجه أو والده أو أولاده أو إخوته لأعمال عنف أو تحرش جنسي أو تهديد أو إهانة أو سوء معاملة من جانب صاحب العمل أو ممثله أو أفراد أسرته أو مستخدميه، برضاه أو بإغضائه، في أثناء الخدمة“ (المادة ٨٤، الفقرة الفرعية دال). ويفرض قانون العمل أيضا إعداد دور حضانة في المؤسسات التي يعمل بها أكثر من ٥٠ عاملا وعاملة. غير أنه لا تزال هناك ممارسات تمييزية فيما يتصل بالخدمة المتزلية: فمن المسموح به امتداد يوم العمل إلى ١٢ ساعة، والحصول على ٤٠ في المائة من الحد القانوني الأدنى للأجر.

٢٤ - وقد أنشأت أمانة المرأة ”لجنة تعزيز مساواة المرأة أمام القانون“. وهدف هذه اللجنة تحقيق الأهداف التشريعية المنبثقة عن الخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص. ولهذا الغرض، أُجري تشخيص عام، ورُسمت خطوط عمل محددة للتنظيم الدستوري في مجال المسائل الجنسانية، تحسينا للإطار القانوني لأمانة المرأة.

٢٥ - وقد شرعت أمانة المرأة في إقامة علاقة أسلس مع السلطة القضائية، بهدف إقامة المكتب الاستشاري للإثبات، المنصوص عليه في القانون الجنائي الجديد. والمعتزم الاضطلاع بعمل تنسيقي من خلال اتفاق للتعاون المشترك.

٢٦ - ويشترك القطاع المسؤول عن المجال القانوني في أمانة المرأة، بصفة مستمرة، في اجتماعات للعمل والمناقشة مع اللجان البرلمانية ومستشاريها من الجنسين؛ وتتمثل استراتيجيته الأساسية في دراسة وتحليل و/أو وضع الوثائق والمقترحات، بالإضافة إلى الاشتراك في المنتديات واجتماعات المناقشة، سواء على نطاق مؤسسته أو خارجها. وهكذا جرت متابعة خاصة لدراسات تتعلق بما يلي: الإصلاح الزراعي، القانون العام للتعليم، النظام الأساسي للوظائف العامة، القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية، قانون الصحة، مشروع بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، قانون الطفل والمراهق، قانون مكافحة العنف المتزلي ضد المرأة. ويشكل هذا القطاع أيضا جزءا من مجلس إدارة مركز التبني، الذي يضم السلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالإصلاح الانتخابي، فإنه يجري الآن الاضطلاع بعمل منسق مع المنتدى الدائم للسياسات والمنظمة الدولية للمسائل الانتخابية، بهدف وضع اقتراحات ترفع إلى اللجنة البرلمانية المشكّلة لهذا الغرض.

٢٨ - وقد عقدت أمانة المرأة ومكتب السيدة الأولى اجتماعات عمل مع أعضاء وعضوات مجلس الشيوخ في البرلمان الوطني، لطلب التعجيل بالنظر في القوانين، مثل قانون الطفولة والمراهقة، وقانون مكافحة العنف المترلي ضد المرأة، وغيرهما.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

٢٩ - فيما يتعلق باتخاذ تدابير تكفل حماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقعت باراغواي ما يلي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بإعطاء الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠ - وكما ذكر من قبل، فإن المادة ٤٧ تكرر الضمانات الدستورية التي تكفل المساواة في الفرص.

٣١ - وتنص المادة ٦٠ من الدستور على أن تعزز الدولة السياسات التي تهدف إلى تجنب العنف في محيط الأسرة وغيره من أسباب النيل من تضامنهما.

٣٢ - إن اتفاقية بيليم دو بارا، المصدّق عليها بموجب القانون رقم ٩٥/٦٠٥، تعتبر الإطار المفاهيمي لوضع الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، المؤرخة عام ١٩٩٤. وقد عمدت أمانة المرأة، تحقيقاً للأهداف المقترحة، إلى إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات تضم وزارات العدل والعمل، والداخلية، والتعليم والثقافة، والصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والنيابة العامة للدولة، والشرطة الوطنية، وإدارة بلدية أسونسيون، وهيئة تنسيق شؤون نساء باراغواي. وتتولى أمانة المرأة تنسيق عمل هذه اللجنة التي تهدف إلى تحديد جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتولى تنفيذ التدابير المتعلقة بمنع العنف والمعاقبة عليه واستتصاله، وتوفير الاحترام لما للمرأة من حقوق الإنسان. ويلتزم أعضاء هذه اللجنة بتعزيز تنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله، في المحاور التالية: إرشاد النساء ضحايا

العنف، تدريب موظفي الشرطة والصحة والتعليم والنيابة العامة، التسجيل الموحد للبيانات، التحقيق، التشريع، حملات التوعية.

٣٣ - وتتضمن الخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ تسعة مجالات عمل، موجهة صوب تعميم مراعاة البعد الجنساني في السياسات القطاعية لمؤسسات وأجهزة الدولة والمجتمع المدني.

٣٤ - ويجري أيضا، كجزء أساسي من الخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص، تنفيذ الاتفاقات النابعة من خطة العمل الإقليمية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخطة عمل لجنة البلدان الأمريكية لشؤون المرأة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٥ - وأمانة المرأة جزء من اللجنة الثلاثية التي تضم أيضا هيئة تنسيق شؤون نساء باراغواي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتنفيذ منهاج عمل بيجين والالتزامات التي تعهدت بها باراغواي في إعلان بيجين.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

٣٦ - قامت حكومة باراغواي، استنادا إلى الاقتراح الدستوري، بتحديد بعض الطرائق التي يمكن أن تعتبر بمثابة تنفيذ للتدابير العامة الإيجابية، ومن أبرزها ما يلي:

٣٧ - كانت أول طريقة عمل إيجابية اعتمدها دولة باراغواي عقب صدور الدستور الوطني هي إنشاء أمانة المرأة (القانون رقم ٩٢/٣٤)، بناء على اقتراح عضوات هيئة تنسيق شؤون نساء باراغواي والمنظمة النسائية المتعددة القطاعات، لضمان أن تدرج الدولة بالفعل المنظور الجنساني في السياسات العامة.

٣٨ - وجرى، منذ عام ١٩٩٤، وضع خطط وطنية تتصل بما للمرأة من حقوق الإنسان وبتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق المساواة وتعزيزها. ومن هذه الخطط الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، والخطة الوطنية للصحة الإنجابية والتخطيط الوطني، والخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١.

٣٩ - وعلى الصعيد المحلي، اعتمدت إدارة بلدية أسونسيون ترتيباً يساعد على التغلب على التمييز ضد المرأة في النظام الأساسي لتشكيل اللجان القروية في البلدية، وبموجبه يتحتم على هذه اللجان أن يكون تشكيلها متوازناً من الجنسين، بحيث لا تقل هذه الحصة عن ٣٠ في المائة لكل من الجنسين.

٤٠ - ويقوم الآن ممثل لمجلس النواب في الكونغرس الوطني بالعمل المنسق مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية في صياغة اقتراح يكون بمثابة وثيقة أساسية تقدّم إلى شتى المنظمات السياسية في باراغواي لتحليلها والتفكر فيها.

٤١ - وتشترك شبكة السياسيات وأمانة المرأة في الحث على تعديل القانون الانتخابي، باقتراح ألا يتجاوز عدد المرشحين من جنس واحد ٦٠ في المائة، وتناوب الرجال والنساء في القوائم.

٤٢ - ويتضمن القانون الانتخابي حكماً ينطوي على تمييز فعلي. وقد أتت الفقرة الفرعية (ص) من المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٦/٨٣٤ بتعديلات تستهدف تعزيز مشاركة المرأة في الوظائف التي تشغل بالانتخاب بنسبة مئوية لا تقل عن ٢٠ في المائة، وتعيين نسبة معتبرة من النساء في الوظائف العامة لاتخاذ القرار. ولضمان مشاركة المرأة في الهيئات النقابية أو المهنية القائمة على الانتخاب، يجب في طلبات الترشح الداخلية أن ترتّب بحيث تكون هناك مرشحة واحدة بين كل ٥ أسماء في القائمة، أي أن هذه الفئة يمكن أن ترد في أي موقع، ولكن على أساس مرشحة واحدة لكل ٥ وظائف تشغل بالانتخاب. ويُترك تحديد الأفضلية لمقدمي القوائم من الأحزاب أو الحركات أو الائتلافات.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

٤٣ - تنص المادة ٢٧ من الدستور الوطني على تنظيم الإعلان، بحيث تُكفل أفضل حماية لحقوق الطفل والشباب والأُمّي والمستهلك والمرأة. وبالمثل، تكفل المادة ٢٥ لكل فرد الحق في حرية التعبير، وحرية الإبداع، وتشكيل هويته. وتكرس المادة ٥٥ منه تعزيز وحماية الأمومة والأبوة المسؤولين، عن طريق إنشاء المؤسسات اللازمة لهذا الغرض.

٤٤ - وقد وجهت أمانة المرأة في رئاسة الجمهورية، فضلا عن سائر الهيئات الإقليمية والبلدية وغير الحكومية، جهودها صوب تنظيم حملات توعية عامة وإقامة علاقات دائمة مع وسائل الاتصال. وقد وُضعت استراتيجيات في مجال الإعلام والتعليم والاتصال، تهدف إلى تشجيع تقديم صورة متوازنة للنساء والشابات في الوظائف العديدة التي يمارسها.

٤٥ - وبالمثل، نظمت المنظمات غير الحكومية وأمانة المرأة - سواء بصورة مشتركة أو منفردة - حملات لتوعية الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة، وبخاصة فيما يتصل بالعنف المنزلي، وإيذاء الأطفال من الجنسين، وحقوق الإناث، والأنشطة ذات الصلة باليوم الدولي للتعليم غير القائم على التحيز ضد المرأة، وأوجه التقدم في التشريع، وغير ذلك. وقد يسّرت الصحافة من جانبها تميم هذه الحملات، وأسهم الصحفيون والصحفيات بإفساح المجال في صحفهم لمناقشة هذه القضايا.

٤٦ - وقد أشرت اللجنة الثلاثية، المؤلفة من أمانة المرأة وهيئة تنسيق شؤون نساء باراغواي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة بعنوان "المرأة ووسائل الاتصال" (١٩٩٨)، تضمنت تحليلاً للصورة التي تشيعها وسائل الاتصال عن المرأة، وحالة الصحفيات العاملات في هذه الوسائل. وقد استهدف هذا العمل أيضا تحديد المجالات التي تستدعي الاهتمام، والنظر في سياسات النشر الراهنة، عملاً على إدراج المنظور الجنساني فيها. وقد أفضت نتائج هذه الدراسة إلى بيانات عن جوانب الاتصال التي تستدعي الاهتمام.

٤٧ - وقد تكفلت المنظمات غير الحكومية والدولة بتدريب المثقفات الشعبيات على إدارة واستخدام وسائل الاتصال، وبعقد حلقات عمل تدريبية لنساء المدينة اللاحية يسهل عليهن الاتصال بوسائل الاتصال أو المتاح لهن المجال فيها، للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الانتخابات. وفي الوقت ذاته، جرت توعية الصحفيات، عن طريق اجتماعات مع المتخصصين ومناقشات عن طريق الفيديو وأنشطة للضغط والتأثير، بأهمية تضمين نشرات الأنباء بعداً جنسانياً، وبصفة خاصة إلقاء الضوء على المشاكل الاجتماعية، مثل العنف العائلي، والإيذاء الجنسي للقصر، وغير ذلك.

٤٨ - وقد جرى الاضطلاع بأعمال للضغط والتأثير على وسائل الاتصال بصدد التغطية الصحفية لأحداث معينة، وبث برامج إذاعية وتلفزيونية قصيرة، ووضع ملصقات، تتناول ما

للمرأة والطفل من حقوق الإنسان، والتربية الجنسية، والعنف المنزلي، وأهمية القيادة النسائية، والبيئة، وغير ذلك. وقد كانت النتائج إيجابية.

٤٩ - وقد تعاقدت أقسام الاتصال في الجامعات مع أشخاص منتمين إلى المنظمات النسائية لعقد حلقات دراسية خارج المنهج الدراسي بشأن إدراج البعد الجنساني في نشرات الأنباء، وتحليل صورة المرأة في وسائل الاتصال.

٥٠ - وفيما يتعلق بالمنشورات، جرى إعداد كتب، وملصقات، وكتيبات، ولوحات ثلاثية، ونشرات، وأعمال مسرحية قصيرة، وملخصات وصفية، وبرامج إذاعية قصيرة، وغيرها، وذلك لنشر المعلومات المتصلة بمشاركة المرأة في مجالات السلطة، ومنهاج العمل السياسي النسائي، ومشاركة المرأة في الحياة في نطاق البلدية، والمشروع الأولي المتعلق بالعنف المنزلي، وسوء معاملة الأطفال، والتعليم على قدم المساواة، وغير ذلك من المعلومات الكثيرة.

٥١ - وقد تحقق تقدم مؤكد في مشاركة الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة في القضايا التي تهم المرأة كثيرا، وفي مسائل العنف، وحقوق المواطنين، والحياة الجنسية، ومن حين إلى آخر في الاقتصاد والسياسة، وهما من المجالات التي لا تطرقها المرأة كثيرا في باراغواي. ومع ذلك، فليس هناك جهات للإشراف و/أو المساءلة فيما يتعلق بالاستخدام المناسب للمعلومات المتصلة بمسألة الجنسانية في هذه الوسائل، وبعدم إبراز هذه المسألة. ولا تشكل المواضيع المتصلة بالمسنين والطفلات جزءا من اهتمامات الصحافة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

٥٢ - تنص المادة ٥٥ من الدستور الوطني على أن الدولة "تكفل الحماية للأمومة والأبوة المسؤولين، وتشجع إنشاء المؤسسات اللازمة لهذا الغرض". وفي هذا الصدد لم يتحقق تقدم ذو شأن، فلم يتعد الأمر إنشاء عدد من دور الحضانة بمبادرة من مؤسسات الدولة، مثل بلدية أسونسيون وأمانة المرأة، بالتنسيق مع إدارات أخرى تابعة للدولة، لرعاية بنات وأبناء موظفات هذه المؤسسات وموظفيها. وكانت هناك مبادرات أيضا في البلديات الأخرى، من أجل إعداد دور حضانة تخدم النساء ذوات الموارد الشحيحة والأمهات العزبات. وهذه المبادرات، منفردة، لا يمكن أن تعد جزءا من سياسة تعزيز التدابير التي تساعد المرأة على التوفيق بين حياتها العملية وأسرتها.

٥٣ - وقد وفر البرنامج الوطني لمساواة المرأة في الفرص والنتائج في مجال التعليم، الذي يجري تنفيذه بموجب اتفاق بين أمانة المرأة ووزارة التعليم والثقافة، دورات تدريب موجهة صوب الاعتراف بمسؤولية الأسرة عن تعليم الأبناء وغنائهم.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

٥٤ - تنشئ المادة ٥٤ من الدستور الوطني المسؤولية المشتركة للأسرة والمجتمع والدولة عن ضمان النماء المتوافق والمتكامل للطفل والطفلة وتمتعهما الكامل بحقوقهما، مع حمايتهما من الهجر، وسوء التغذية، والعنف، والإيذاء، والاتجار، والاستغلال.

٥٥ - ويجرم القانون الجنائي رقم ١١٦٠ لعام ١٩٩٧ الفعل الذي يقوم به أي شخص عندما يعمد، بالقوة أو بالتهديد بأذى بالغ أو بالخديعة، إلى اقتياد شخص آخر خارج أراضي باراغواي أو إدخاله إليها، ويغويه بممارسة الدعارة، مستغلا عدم قدرته على الرفض. وينسحب التجريم أيضا على الفعل الصادر عن مرتكبه لأغراض تجارية، أو باعتباره مرتكبه عضوا في عصابة تشكلت للقيام بالأفعال الواردة فيما سبق.

٥٦ - وتعرف المادة ١٣٩ جريمة القوادة بأنها تحريض شخص لشخص آخر دون الثامنة عشرة من العمر على ممارسة الدعارة؛ أو كان عمره يتراوح بين ١٨ و ٢٠ عاما، ويستغل الحرّض كونه وحيدا أو يستغل ثقته أو سذاجته؛ أو كان عمره يتراوح بين ١٨ و ٢٠ عاما، ويكون الحرّض مسؤولا عن تربيته. وتعرف جريمة الانحلال بأنها استغلال شخص لشخص آخر يمارس الدعارة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسات وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

٥٧ - ينظم الدستور الوطني لعام ١٩٩٢، في مادتيه ٤٦ و ٤٧ من الفصل المتعلق بالمساواة، المساواة بين الأشخاص وضمانات هذه المساواة، فينص على أن جميع مواطني الجمهورية متساوون أمام القانون في الكرامة والحقوق. ولا يسمح الدستور بالأعمال التمييزية، ويمثل الدولة مسؤولية إزالة العقبات والقضاء على العوامل التي تساعد على دوام هذه الأعمال وتشجع عليها؛ ويكفل الدستور أيضا المساواة في الحصول على العدالة، والمساواة أمام القانون، والمساواة في شغل الوظائف العامة التي لا تشغل بالانتخاب، دون أي شروط غير الأهلية لشغلها، والمساواة في فرص التمتع بمنافع الطبيعة والأصول المادية والثقافة.

٥٨ - وينص الدستور أيضا بشكل محدد، في مادته ٤٨، على ما يلي: ”يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتوفر الدولة الظروف وتنشئ الآليات المناسبة لكي تكون المساواة حقيقية وفعلية، بتذليل العقبات التي تمنع أو تعسر ممارسة هذه الحقوق، وتيسير مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة في البلد“.

٥٩ - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، ينص الدستور في الفصل المعنون ”في الحقوق والواجبات السياسية“ (المادة ١١٧) على ما يلي: ”للمواطنين، دون تمييز على أساس الجنس، الحق في المشاركة في المسائل العامة، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم، بالشكل الذي يحدده هذا الدستور والقوانين. ويعزز وصول المرأة إلى الوظائف العامة“.

٦٠ - ولتنفيذ هذه الأحكام، عمدت شبكة سياسيات باراغواي - التي أنشئت في عام ١٩٩٣ بتشجيع من أمانة المرأة في رئاسة الجمهورية وتحت رعايتها، والتي قامت بدور مهم في عملية تنظيم النساء داخل الأحزاب السياسية، والتي تشارك فيها نساء يمثلن أبرز أحزاب البلد، بدعم مؤسسي من أمانة المرأة - إلى تقديم اقتراح إلى الكونغرس الوطني في عام ١٩٩٥ بتعديل القانون الانتخابي، يقضي بتحديد حصة دنيا للمشاركة تبلغ ٤٠ في المائة. وفي عام ١٩٩٧، عاودت شبكة السياسيات، بمساندة من أمانة المرأة، تقديم الاقتراح الخاص بحصة الـ ٤٠ في المائة إلى البرلمان الوطني، ولكن دون جدوى. ومع أن هذا الاقتراح حصل على عدد طيب من الأصوات، فإن ذلك لم يكن كافيا لإقراره.

٦١ - ومع ذلك فإن مسألة التمثيل الناقص للمرأة ما زالت تهيمن على كل مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية تقريبا في البلد. وطوال هذه الفترة، ظل الرجال يحتلون المنصبين اللذين

يشغلان بالانتخاب في السلطة التنفيذية. وفيما يتصل بمجلس الوزراء المؤلف من ١١ عضواً وفي الفترة بين آب/أغسطس ١٩٩٨ وآذار/مارس ١٩٩٩، لم تتول المرأة سوى وزارتين، هما الصحة والتعليم. أما قبل ذلك، فيما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣، فإن المرأة لم تتول سوى وزارة واحدة. وطوال هذه المدة، لم تتول المرأة منصبا بدرجة وزير إلا في رئاسة أمانة المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية. وفي المستوى الوظيفي الثالث في الوزارات (الإدارات العامة والإدارات)، شكلت النساء ٣١ في المائة من العاملين في عام ١٩٩٧.

٦٢ - وفي أجهزة السلطة القضائية، تشكل النساء حالياً ٢٧ في المائة من العاملين فيها وفي الجهات ذات الصلة بإقامة العدل، مثل القضاء الانتخابي، والنيابة العامة، ومكتب الدفاع العام. ورغم عدم وجود تماثل تام بين البيانات، نظراً إلى العدد الكبير من التعيينات الجديدة وإعادة تشكيل أجهزة إقامة العدل، فإنه قد سُجِّل أن النساء شكلن ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٧ و١٣ في المائة في عام ١٩٩٥. أما الجهات التي تملك سلطة أعلى في اتخاذ القرار، مثل محكمة العدل العليا ومجلس القضاء والمحكمة العليا للقضاء الانتخابي، فإنها تكاد تكون مغلقة حتى الآن أمام النساء اللاتي يتركز عملهن في محاكم الدرجة الأولى، والنيابات، ومكاتب المحاماة العامة.

٦٣ - وفي أجهزة الحكم على مستوى الأقاليم والبلديات، حدث فيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩ تغيير في السلطات البلدية (١٩٩٦) وفي سلطات المقاطعات (١٩٩٨). وسُجِّلَت زيادة بواقع خمس نقاط في النسبة المئوية للنساء في وظائف البلديات في عام ١٩٩٦، حيث شكلت النساء ١٤ في المائة من المنتخبين، بالمقارنة بنتائج المجالس في عام ١٩٩١، حيث شكلت النساء ٩ في المائة. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع نسبة النساء في عضوية المجالس البلدية (١٥ في المائة)، في حين كانت ١٠ في المائة من قبل، أما في الإدارات فقد انخفض وجود النساء من ٦ في المائة إلى ٣ في المائة في الوقت الراهن.

٦٤ - وبالنسبة إلى أجهزة الحكم في المقاطعات، لم تنتخب أي امرأة حتى الآن لمنصب الحاكم، وإن كانت امرأة قد شغلت هذا المنصب لفترة قصيرة نيابة عن الحاكم المنتخب، وذلك في مقاطعة بوكيرون. وفي مجالس المقاطعات، شكلت النساء ٥ في المائة من المنتخبين في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٨، وبلغت نسبتهن ٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٣/١٩٩٨.

٦٥ - وفيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩، تحقق حدوث زيادة في وجود المرأة في الأجهزة الإدارية الحزبية، بالنسبة إلى خمسة أحزاب راسخة في البلد وهي: الرابطة الوطنية الجمهورية، والحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل، وحزب اللقاء الوطني، وحزب فبريست الثوري، والحزب الديمقراطي المسيحي. وفي الأجهزة الإدارية الحالية في هذه الأحزاب، كانت النساء

في عام ١٩٩٥ يشكّل ١٣ في المائة، وبلغت نسبتهن ١٩ في المائة في عام ١٩٩٩. وهذا يؤدي إلى استمرار الاتجاه التصاعدي لوجود المرأة في الأجهزة الحزبية لاتخاذ القرار، وهو الوجود الذي تضاعف بالنسبة المئوية في غضون عشرة أعوام، فيما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٧ (من ٨ إلى ١٦ في المائة). ومن هذه الأحزاب الخمسة، هناك ثلاثة تطبق حصصاً دنياً معتمدة للمشاركة النسائية في قوائم الأجهزة الداخلية، وهي: الرابطة الوطنية الجمهورية، وحزب اللقاء الوطني، وحزب فبريست الثوري. وقد سجلت كل هذه الأحزاب زيادات بفضل الحصة المعتمدة. وبالنسبة إلى الحالتين اللتين لم تعتمد فيهما الحصة، سجل الحزب الديمقراطي المسيحي أيضاً زيادة في الفترة المرجعية، وإن كان يمكن ملاحظة التذبذب بين الزيادة والنقصان إذا روعيت التطورات طوال هذه الفترة. ويعد الحزب الليبرالي الراديكالي الأصل هو الوحيد بين الأحزاب الخمسة المعنية الذي سجل نقصاناً فيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩، وشهد نفس التذبذب الذي شهده الحزب الديمقراطي المسيحي.

٦٦ - وفيما يتعلق بالوسائل المتبعة في النظم الانتخابية، جرى في هذه الفترة اعتماد حصة دنياً لمشاركة المرأة تحدت بـ ٢٠ في المائة في القانون الانتخابي. وكان مما يسهل اعتماد هذه الحصة مطالبة المنظمات النسائية بها (أخذت شبكة السياسات زمام المبادرة في هذا الشأن)، ودعم أمانة المرأة في رئاسة الجمهورية. ومن الوسائل الأخرى التي يتوخاها التشريع الانتخابي حظر التمييز على أساس الجنس في الدعاية السياسية والانتخابية، وإعداد سجلات بها قوائم مرتبة حسب الجنس، مما قد يسمح بتحديد مكاتب منفصلة للاقتراع وإجراء تحليل مستقل للاقتراع الإناث والذكور، غير أن هذا الترتيب لم يطبق بشكل فعلي حتى الآن.

٦٧ - وتُلزم الحصة المعتمدة في التشريع الانتخابي الأحزاب بضمّ ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من النساء إلى القوائم الداخلية للمتقدمين إلى الانتخابات في الأحزاب، سواء لمناصب السلطة في الحزب، أو للترشح للانتخابات الوطنية أو البلدية، بحيث توزع نسبة الـ ٢٠ في المائة هذه بالتناوب على القوائم، بواقع امرأة واحدة على الأقل لكل خمسة أماكن. وتعتبر النسبة المئوية والصيغة الجاري العمل بهما بعيدتين كثيراً عن المطلب الأصلي الذي صاغ المادة بحيث تنص على نسبة قصوى تبلغ ٦٠ في المائة لكل من الجنسين، ولا تشكلان في الأساس تقدماً بالنسبة إلى ما تلتزم به الأحزاب العاملة بنظام الحصص في نظامها الداخلي. وقد حظي هذا الاقتراح، الذي قدم لأول مرة في عام ١٩٩٤، بالقبول مؤخراً في عام ١٩٩٦.

٦٨ - وفي ضوء عملية مستجدة لإدخال تعديلات جديدة على القانون الانتخابي، تناقشت عضوات المنظمات بشأن الوسائل التي يمكن إدراجها لتعزيز وصول المرأة إلى أجهزة صنع القرار. وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى تحسين النسبة المئوية وصيغة الشرط المتعلقة بالحصص،

قُدمت اقتراحات تتعلق بوسائل لتحفيز الأحزاب، ومنها رفع النسبة المئوية للإعانة التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب في مقابل مَنْ يُنتخب من النساء، وإلزام الأحزاب بالاستثمار في تدريب النساء والنهوض بهن، وغير ذلك. ومع ذلك فإن المناقشة لم تبدأ حتى الآن في المجال التشريعي، وليست هناك التزامات معلنة رسمياً من جانب أعضاء البرلمان بتعضيد هذه الاقتراحات.

٦٩ - وفي عام ١٩٩٦، كانت النساء يشكلن ٤٣ في المائة والرجال ٥١ في المائة من المسجلين في السجل المدني الوطني، الذي يضم قائمة بالمواطنين من الجنسين الذين يحق لهم التصويت، ولم يتسنّ في هذا السجل تحديد ٦ في المائة حسب الجنس. وفي انتخابات عام ١٩٩٨، زادت النسبة المئوية للنساء المقيّدات، فأصبحن يشكلن ٤٨ في المائة (٤٥ في المائة) من السجل. ورغم هذا التقدم، فإن النسبة المئوية القليلة من النساء اللاتي لهن حق الانتخاب معناها تراجع عدد النساء اللاتي يمارسن حقوق المواطنة بالمقارنة بالرجال، مع مراعاة أن عدد النساء من السكان البالغات من العمر ١٨ عاماً فأكثر يفوق عدد الرجال.

٧٠ - وفيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات النقابية، والريفية، والطلابية، والمهنية، ومنظمات أرباب العمل، والمنظمات البلدية، والتعاونية، فإن النساء يشكلن ١٠ في المائة من شاغلي الوظائف المسجلة (وهي في العادة وظائف الرئاسة ولجان الإدارة). وتوجد النسبة الكبرى من النساء في هيئات إدارة المنظمات الطلابية والمهنية، في حين توجد المشاركة الأقل في مجموعات أرباب العمل.

٧١ - وقد اعتمدت حكومة باراغواي تدابير أخرى لمعالجة التمثيل الناقص للمرأة، ومنها حملة لحث النساء من السكان اللاتي هن في سنّ الانتخاب على قيد أسمائهن في السجل المدني الوطني، حيث إن نسبتهن في الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٦ كانت تقل بشكل ملحوظ عن نسبة الرجال. وقد استطاعت هذه الحملة، التي قامت بها أمانة المرأة بالاشتراك مع المحكمة العليا للقضاء الانتخابي، أن تزيد من وجود الناخبات.

٧٢ - وقد اضطلعت أمانة المرأة في رئاسة الجمهورية بجهود لإنتاج بيانات كمية عن وجود المرأة في أجهزة اتخاذ القرار الحكومية والسياسية والاجتماعية، وكذلك لإجراء دراسة عن الجوانب النوعية لتجربة النساء القائدات في باراغواي. وهناك كتابان يحويان نتائج هذه الدراسة عن القيادة النسائية.

٧٣ - وفي هذا السياق، قامت الدولة، من خلال أمانة المرأة، وشتى المنظمات غير الحكومية بوضع مشاريع وبرامج تدريبية. وقد نفذت أمانة المرأة عدة مشاريع موجهة أساساً إلى التدريب وتوفير الوسائل التي تعين المرأة على الوصول إلى أجهزة اتخاذ القرار والقيام بدور

فيها. ومن هذه المشاريع مشروع يسمى "المرأة والقيادة والمشاركة"، حظي بدعم من منظمة الدول الأمريكية، وتضمّن دورات لتدريب الشباب، ووضع ونشر كتيبات عن القيادة، فضلا عن عقد حلقات عمل لإقرار هذه الكتيبات. وقد أدى عمل الأمانة في هذا الموضوع إلى وجود عدد من الدلائل التي يمكن الاستفادة منها في مضاعفة دورات التدريب في مسائل الحقوق السياسية للمرأة، واحترام الذات، وإدارة الجماعات، والقيادة بالنسبة إلى عضوات المنظمات المجتمعية وبالنسبة إلى السياسيات. وهناك برنامج آخر تديره الأمانة ويسمى "تكوين جانب المواطنة النشطة لدى المرأة"، وهدفه الأساسي تعزيز آليات واستراتيجيات مشاركة المرأة التي تعينها على الوصول إلى أجهزة اتخاذ القرار. وحدير بالذكر، علاوة على ذلك، أن أمانة المرأة اتخذت عددا كبيرا من التدابير الأخرى في مسائل عدة، شملت عقد حلقات عمل للتدريب والتوعية بشأن جوانب ذات أهمية كبيرة في تعزيز مشاركة المرأة. وجرى أيضا الاضطلاع بأنشطة، بموجب اتفاق مع المحكمة العليا للقضاء الانتخابي، لتوفير التدريب المدني للنساء في إطار القواعد والقيم الديمقراطية، وتشجيع قيد النساء في جداول الناخبين، وممارسة الحق في التصويت.

٧٤ - ومنذ عام ١٩٩٩، تشارك وزيرة أمانة المرأة في رئاسة الجمهورية مشاركة كاملة في اجتماعات مجلس الوزراء والفريق الاقتصادي للحكومة.

٧٥ - وفيما يخص مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ السياسات العامة، فإن الوزارات بما إدارات تعنى بالقضايا الجنسانية. وفي وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، أنشئت إدارة تطوير المرأة في عام ١٩٩١، وتتبع مديرية الرعاية الاجتماعية. ومن الأهداف العامة لهذه الإدارة زيادة حصول المرأة على الخدمات الاجتماعية، وتضم اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. والإدارة المعنية في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية هي مكتب العلاقات المشتركة بين القطاعات في مجال الجنسانية، وإدارة النهوض بالمرأة. وهذا المكتب أنشأته أمانة المرأة في عام ١٩٩٧، ومن أهدافه إدراج البعد الجنساني في السياسات العامة القطاعية، وكذلك في مشاريع وخطط وبرامج وزارة الزراعة والثروة الحيوانية. ومن الأنشطة التي أنجزها المكتب تقييم وتشخيص مشاريع الوزارة، وعقد حلقات عمل في موضوع الجنسانية لموظفي الوزارة وموظفاتهما، وعقد اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية لمناقشة الخطة الوطنية للمساواة في الفرص. ويشترك المكتب أيضا مع أمانة المرأة ووزارة الصحة في وضع مشاريع تنطوي على البعد الجنساني.

٧٦ - وتعتبر إدارة النهوض بالمرأة في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية أقدم بكثير. فقد أنشئت في عام ١٩٩٣، وتتصل أهدافها بوضوح، بدرجة أكبر، بمجال مشاريع دعم الأسر الريفية، من خلال المساعدة التقنية والثقافية والصحية.

٧٧ - وتوجد في وزارة العدل والعمل وإدارة الدعم الاجتماعي للمرأة العاملة، وهي تابعة للأمانة الفرعية للعمل والضمان الاجتماعي، وأهدافها العامة هي وضع سياسات لتحقيق المساواة في الفرص وفي معاملة المرأة في العمل، والدعم الاجتماعي، والتدريب التقني والمهني للمرأة العاملة، وهذا يعني أن أهدافها تتصل بتحقيق تقدم المرأة، ووضع سياسات عامة ذات بعد جنساني.

٧٨ - وقد كان التنسيق المشترك بين القطاعات واحدا من الأنشطة الأساسية التي توسلت بها أمانة المرأة لضمان تنفيذ الخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص. وقد جرى توقيع العديد من الاتفاقات مع مؤسسات في القطاعين العام والخاص، وتحديد مراكز تنسيق في الوزارات المشتركة في تنفيذ محاور الخطة. وقد شكلت هذه المهمة صعوبة يجري التغلب عليها ببطء، نظرا إلى المقاومة الثقافية الراهنة.

٧٩ - وعلى صعيد المقاطعات، أنشئت أمانات للمرأة في جميع الحكومات وخصصت لها ميزانيات. وتحتل هذه الأمانات عادة مركزا عاليا في الهيكل الحكومي باعتبارها أمانات للمقاطعات تتبع، في بعض الحالات، مكتب الحاكم، وفي حالات أخرى الأمانة العامة. وتتولى أمانة المرأة في رئاسة الجمهورية تنسيق عمل هذه الأمانات وتقديم الدعم التقني في إدارتها.

٨٠ - وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بدأ تنفيذ مشروع مراكز المبادرات والتطوير المعنية بالمرأة وشبكة المجلس الدولي للمرأة. وقد نبعت المبادرة من أمانة المرأة التي قدمت إلى مفوضية الجماعات الأوروبية لمحة عن المشروع، في إطار الخطة الوطنية للمساواة في الفرص.

٨١ - والهدف العام لشبكة المجلس الدولي للمرأة هو تحسين الظروف المعيشية للمرأة، عن طريق مشاركتها النشطة في تنمية البلد، وهدفها الخاص هو التقليل من العقبات وتحديد الوسائل الفعالة لتحقيق المساواة في الفرص للمرأة، عن طريق مشاركتها النشطة في العمليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ويجري التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية. وينص المشروع على إنشاء ١٤ مركزا تسهم في تنفيذ الخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١. وسيتلقى المشروع الدعم المؤسسي من الحكومات والبلديات والمنظمات النسائية غير الحكومية. وسيستغرق تنفيذ هذا المشروع خمسة أعوام على مرحلتين: تستمر المرحلة الأولى ١٨ شهرا يتم خلالها إنشاء أول سبعة مجالس دولية للمرأة،

وهناك الآن خمسة منها تعمل بالفعل. والمتوخى في المرحلة الثانية إنشاء سائر المراكز والبرامج، فضلاً عن صندوق للاستثمار الاجتماعي.

٨٢ - وعلى صعيد البلديات، بدأ عمل أمانة السياسات البلدية والجنسانية في أسونسيون، وأمانة المرأة في بلدية سان لورنسو، وأمانة المرأة في بلدية فرناندو لا مورا. وتعتبر بلدية أسونسيون الأوفر موارد والأهم في البلد. ويجري منذ عام ١٩٩١ التركيز على السياسات الاجتماعية في البلديات؛ والمتوخى، في إطار هذه السياسات، تطبيق سياسات المساواة. وقد تم، في سياق هذه السياسات، وضع عدد من الخطط، ومنها إنشاء أمانة للمرأة في عام ١٩٩٢. وأهداف هذا الجهاز هي تعزيز حقوق المرأة والدفاع عنها، والتوعية بقضايا الجنسين. وقد سمي هذا الجهاز إدارة شؤون المرأة، التي تتبع من الناحية الهيكلية مديرية الشؤون الاجتماعية، التابعة بدورها للإدارة العامة للعمل الاجتماعي. ولم يتسن رفع مرتبة هذا الجهاز في فترة وجوده، فهو يتبع إدارة فرعية، وموارده البشرية والمالية شحيحة. وقد اقتصرت الأنشطة على وضع مشاريع وبرامج محددة لإدارة شؤون المرأة، ولكن دون التوصل إلى إدراج المنظور الجنساني في أنشطة ومشاريع الجهات والإدارات الأخرى في بلدية أسونسيون. وفي عام ١٩٩٩، تغير وضع إدارة شؤون المرأة واسمها. فموجب القرار رقم ٩٩/٣٠٢، أنشئت أمانة السياسات البلدية والجنسانية، التي تتبع إدارة البلدية مباشرة. "... وقد اتجهت إرادة إدارة البلدية إلى تعميم **الجنسانية** في السياسات البلدية ..."، حسبما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار. وقد أنيطت بهذه الأمانة مهمة الحرص على مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الرئيسية للبلدية.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

٨٣ - لأمانة المرأة علاقات دائمة ونشطة مع الهيئات الدولية والمؤسسات المناظرة في الخارج، وتحتل في الكثير من هذه الهيئات مكاناً مرموقاً، ومنها ما يلي:

٨٤ - لجنة البلدان الأمريكية لشؤون المرأة، وهي هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وفيها تشترك باراغواي، من خلال الوزيرة التي هي مندوبة حكومية وقائم بالأعمال، في عضوية المكتب، وتحضر بالتالي جميع الاجتماعات العادية والطارئة.

٨٥ - وفي عام ١٩٩٧، نظمت باراغواي في أسونسيون اللقاء الأيبيري الأمريكي الثالث للوزيرات والمسؤولات عن سياسات المرأة.

٨٦ - وفي عام ١٩٩٩، تولت باراغواي الرئاسة المؤقتة للسوق المشتركة للجنوب، وفي هذا الإطار نظمت أمانة المرأة الاجتماع المخصص الثاني المعني بالمرأة للسوق المشتركة للجنوب، الذي اشتركت فيه جميع المسؤولات عن سياسات المرأة في بلدان السوق، وكان المنتدى النسائي للسوق المشتركة للجنوب هو الهيئة الاستشارية.

٨٧ - وفي "الاجتماع الرابع لشبكة الهيئات الحكومية والآليات الوطنية للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، المنعقد في كوستاريكا، انتخبت باراغواي، ممثلة بأمانة المرأة، البلد المنسق للشبكة الفرعية "أمريكا الجنوبية"، والبلد المقرر للاجتماع الخامس الذي سيعقد في عام ٢٠٠١.

٨٨ - وتتولى باراغواي، من خلال أمانة المرأة، منصب نائب رئيس مكتب المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

٨٩ - يكفل الدستور الوطني لباراغواي للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في كل ما يتصل بالجنسية والمواطنة. ولا يمكن لأي زواج يعقد في باراغواي أن يؤثر على جنسية الزوجة. وتنص المادة ١٤٦ من الدستور على أنه يُعتبر من رعايا باراغواي كل من وُلد على أرضها، وأنه لا يمكن حرمان أي من رعاياها، رجلاً كان أو امرأة، من جنسيته لأي سبب. ويمكن السماح بتعدد الجنسية بموجب معاهدة دولية، أو بموجب معاملة بالمثل على أساس دستوري بين دولة المنشأ والدولة المختارة.

٩٠ - وبمقتضى الدستور، يعتبر من رعايا باراغواي الأبناء الذين يولدون في باراغواي لأب أو أم من باراغواي، حتى ولو كان أحد الأبوين أجنبياً.

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- (ب) توافر نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛
- (ج) القضاء على أي مفهوم غمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- (د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛
- (هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
- (و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛
- (ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- (ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهتها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

٩١ - يرد في المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من الفصل الثالث، الذي يتحدث عن المساواة، من الدستور الوطني لعام ١٩٩٢، وفي المادة ٧٣، التي تتحدث عن الحق في التعليم وأغراضه، من الفصل السابع الخاص بالتعليم والثقافة، أن لكل فرد الحق في التعليم المتكامل والمستمر، وأن

توفير التعليم، باعتباره نظاماً وعملية، يتم في سياق ثقافة المجتمع. وأهداف التعليم هي النماء الكامل للإنسان، وتعزيز الحرية والسلام والعدالة الاجتماعية والتضامن والتعاون والتكامل بين الشعوب؛ واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية؛ وتأكيد الولاء للوطن والهوية الثقافية، والتنشئة العقلية والأخلاقية والوطنية، وكذلك حذف المناهج التعليمية المنطوية على تمييز.

٩٢ - وقد انبثق إصلاح التعليم من المرسوم رقم ٧٨١٥ لعام ١٩٩٠، الذي يحدد في حيثياته ضرورة إدخال إصلاح متكامل على النظام التعليمي في باراغواي، وينص على إجراء تشخيص تحليلي عام، وتحديد الاقتراحات والبدائل لمعالجة أوجه النقص. ومن المجالات الأساسية التي يتضمنها المرسوم إدراج المنظور الجنساني في التعليم، في ضوء التباين الشديد الذي ما زال موجوداً في واقع باراغواي.

٩٣ - وفي عام ١٩٩٦، أصدرت وزارة التعليم والثقافة الخطة الاستراتيجية لإصلاح التعليم، المعنونة "باراغواي ٢٠٢٠: لنجابه التحدي التعليمي"، التي اعتُبرت أداة لإدارة التعليم في باراغواي انطلاقاً من توافق اجتماعي عريض للآراء، انعقد أساساً حول جانبين يتخللان، بشكل أو بآخر، النظام التعليمي، وهما التعليم الثنائي اللغة، والمنظور الجنساني.

٩٤ - وينفذ البرنامج الوطني للتعليم الثنائي اللغة لمواءمة التعليم الأساسي مع الحالة الفريدة في البلد من حيث السمات الاجتماعية للغة، وهي حالة تنسم بوجود لغتين للتواصل: الغوارانية والإسبانية، على أساس أن ٣٩,٣ في المائة من السكان يتكلمون الغوارانية عادة، و ٦,٤ في المائة يتكلمون القشتالية، و ٤٩ في المائة يتكلمون لغتين، و ٦ في المائة يتكلمون لغات أخرى. ومع أن الغوارانية من صميم ثقافة البلد وهويته، فإن الثنائية اللغوية في باراغواي هي الأعم.

٩٥ - ويرد في المادة ٤ من القانون العام للتعليم رقم ١٢٦٤ لعام ١٩٩٨ ما يلي: "تتحمل الدولة مسؤولية توفير التعليم لجميع سكان البلد، وخلق الظروف التي تحقق مساواة حقيقية في الفرص"، وتنص المادة ١٠ من الفصل الثاني المعنون "المفاهيم والغايات والمبادئ" على أن "يقوم التعليم أساساً على المبادئ التالية: ... الفقرة الفرعية (هـ) - المساواة الفعلية بين الجنسين ورفض أي شكل من أشكال التمييز".

٩٦ - وتعد الخطة الوطنية لمساواة المرأة في الفرص للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ أداة لصوغ وتنفيذ سياسات عامة قطاعية، وتيسير تحديد علاقات الإنصاف في هيكل الدولة. ويجري في مجال التعليم تنفيذ هدف عام مؤداه "تشجيع مشاركة المرأة بشكل منصف في العملية التعليمية وإنتاج المعارف".

٩٧ - وما زال يجري بشكل مكثف، في مستوى التعليم الأساسي ومحو أمية البالغين، تنفيذ برنامج مساواة المرأة في الفرص والنتائج في مجال التعليم، الذي بدأ في عام ١٩٩٥ من خلال اتفاق مشترك بين المؤسسات مع وزارة التعليم والثقافة. ويركز البرنامج عمله في المشاركة في وضع المناهج، وتدريب وتوعية الفئتين من الجنسين في الوزارة والمدرسين في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك فإن البرنامج، بالتعاون مع مديرية إعداد المدرسين، أدرج في البرامج الدراسية لإعداد المدرسين مسائل من قبيل أدوار الجنسين، والمعاملة على قدم المساواة داخل الأسرة وفي وظائفها، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، واحترام التعددية الثقافية والدينية، وغير ذلك. وقد تضمن الجزء الثاني من البرنامج، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طرائق للقضاء على القوالب النمطية الجنسية في العملية التعليمية، وهي طرائق معيارية وملزمة على الصعيد الوطني، وتشمل مجالات خطط التدريس والكتب المدرسية وتدريب المدرسين. ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بدأ البرنامج يركز عمله على عقد حلقات عمل لتوعية المدرسين والموجهات في التعليم المستمر والمتوسط والفني، في مجال وضع ومراجعة واعتماد نماذج إعداد المديرين والمدربات في وزارة التعليم وأمانة المرأة، وهو ما بدأ تنفيذه في العام الدراسي الحالي.

٩٨ - ويواصل هذا البرنامج تعميق أعمال مراجعة وتعديل مصفوفات تحليل الكتب المدرسية والمواد التعليمية من منظور جنساني، للعمل على التطبيق الفعلي للمكوّن الشامل في هذه الكتب. وقد طرح البرنامج الآن للدراسة في الوزارة موضوع التحديد المعايير لأهمية إضفاء الطابع القانوني على إدراج عنصر الجنسانية في التعليم من حيث الجوانب التالية: (١) توطيد الأساس المعايير لإدراج الجنسانية في التعليم، استرشاداً بالقانون الأساسي الإسباني للتنظيم العام للنظام التعليمي وحيثياته والمراسيم الملكية؛ (٢) تطوير الأساس المعايير بحيث يُدرج الأطفال من الجنسين في القوائم بالترتيب الأبجدي وليس بحسب الجنس؛ (٣) تطوير الأساس المعايير لإدخال اللغة الخالية من التحيز على أساس الجنس مع أسسها والمواد الداعمة؛ (٤) تطوير الأساس المعايير بحيث تُذكر المهن بصيغة المؤنث في الدبلومات وغيرها من المؤهلات. وسيبدأ البرنامج في عام ٢٠٠٠ العمل في مجال التعليم المتوسط والفني والتعليم المستمر (محو أمية البالغين)، وتحديد معارف المدرسين وتدريبهم، بالاشتراك مع المعهد العالي للتعليم الذي سيدرج ذلك في خطة عمله السنوية ومناهجه الدراسية.

٩٩ - إن الحصول على التعليم المدرسي الأساسي العام، ومدته تسعة أعوام، متاح بالجان وعلى قدم المساواة للجنسين. وليست هناك قيود قانونية تمنع ذلك، باستثناء مدرسة ثانوية دينية خاصة للبنات، ولا تزال كذلك حتى اليوم. وفي القطاع العام، هناك مدرسة العاصمة الثانوية الوطنية للبنين والمدرسة الثانوية الوطنية للبنات، وهما المؤسسات الوحيدتان غير المختلطتين.

١٠٠- وفيما له صلة بالحصول على التعليم الأساسي على قدم المساواة، فإن نسبة الذكور المقيدين في الصف الأول من التعليم المدرسي (٥٢,٣ في المائة) تعلو قليلا على نسبة الإناث (٤٧,٧ في المائة)، وترتفع هذه النسبة إلى ٤٩,٥ في المائة في الصف السادس من النظام الرسمي، وتقل قليلا عن نسبة الذكور (٥٠,٥ في المائة) في الصف ذاته، ولم يتغير هذا الوضع منذ مطلع التسعينات. وفي القطاع الريفي، تصل نسبة الإناث المقيدين في الصف الأول إلى ٤٧,٤ في المائة، ونسبة الذكور إلى ٥٢,٦ في المائة، ويظل هذا الفرق ساريا حتى الصف السادس، ويختلف هذا الوضع عنه في القطاع الحضري، حيث تزيد نسبة الإناث في الصف السادس (٥١,٢ في المائة) على نسبة الذكور (٤٨,٨ في المائة).

١٠١- وبالنسبة إلى مجمل القيد في التعليم المتوسط، تزيد نسبة الإناث (٥٠,٧ في المائة) على نسبة الذكور (٤٩,٣ في المائة)، مع فروق حسب المستوى التعليمي. وفي الصف الأول، تزيد نسبة الذكور (٥١,٣ في المائة) على نسبة الإناث (٤٨,٧ في المائة). وتتسع هذه الفجوة كثيرا عند الوصول إلى الصف السادس لصالح الإناث اللاتي تبلغ نسبتهن ٥٥ في المائة، وهو نفس الاتجاه الذي كان ملحوظا في عام ١٩٩٠.

١٠٢- إن عدم الانتظام في الدراسة، المتمثل في الرسوب وفي التسرب من النظام التعليمي، يشير إلى أن تسرب الذكور (٥٩,٥ في المائة) يزيد كثيرا على تسرب الإناث (٤٠,٥ في المائة) على صعيد البلد قاطبة، وترتفع المعدلات في القطاع الريفي، حيث تبلغ نسبة الراشدين ٦٠,٢ في المائة، وتصل هذه النسبة إلى ٥٨,٤ في المائة في القطاع الحضري.

١٠٣- وفي المرحلة الأساسية من التعليم الفني، تصل نسبة قيد الذكور إلى ٥١,٦ في المائة، والإناث إلى ٤٨,٤ في المائة. وفي السنة النهائية من التعليم الفني (البكالوريا)، تزيد نسبة الذكور بالكاد (٥١ في المائة) على نسبة الإناث، في حين أن الإناث في التعليم الفني غير الجامعي تزيد نسبتهن (٥٥ في المائة) على نسبة الذكور.

١٠٤- وبالنسبة إلى القيد في الجامعات وإلى أهم الجامعات التقليدية في البلد، تصل نسبة المقيدين في جامعة أسونسيون الوطنية إلى ٥٢ في المائة، ونسبة المقيدين ٤٨ في المائة؛ غير أنه في الدراسات التي تعتبر ذكورية عادة، مثل الهندسة، تصل نسبة الإناث إلى ١٥ في المائة، وفي الفنون التطبيقية إلى ٣٤ في المائة، وفي الطب إلى ٤٧ في المائة، وفي الحقوق إلى ٥٥ في المائة، وتظل هذه الدراسات بوضوح خاصة بالذكور، رغم الزيادة الكبيرة في نسبة الإناث. والتقدم الحقيقي للإناث ملحوظ في طب الأسنان (٧٥ في المائة)، والعلوم الاقتصادية (٤٥ في المائة)، والرياضيات والعلوم الطبيعية (٥٧ في المائة). وتبلغ النسبة الإجمالية للمقيدين في الجامعة الكاثوليكية حاليا ٦٧ في المائة، منهن ٦٥,٢ في المائة داخل البلد. ولا تتحقق غلبة الذكور

إلا في العلوم والتكنولوجيا، حيث تصل نسبتهم إلى ٥٢ في المائة، وفي الخريجين من المحاسبين والإداريين الذين تصل نسبتهم إلى ٧٢ في المائة.

١٠٥- أما عن محو الأمية، فإن توزيع مجمل السكان الأميين البالغين من العمر ١٥ عاما فأكثر حسب الجنس، وفقا لتعداد عام ١٩٩٢، هو كما يلي: الإناث ١٤,٢ في المائة، والذكور ١٣,٥ في المائة، وهذه النسب المثوية تختلف باختلاف القطاعات والمناطق الجغرافية، فنسبة الأميات في القطاع الريفي ترتفع إلى ١٧,٢ في المائة، والأميين إلى ١١,٨ في المائة. وتزيد نسبة الأمية المطلقة بين نساء الحضر (٦٣,٠ في المائة) على النسبة بين نساء الريف (٥٥ في المائة). ومستوى الأمية مرتبط ارتباطا وثيقا بالقدرة اللغوية لدى السكان في اللغة الإسبانية. وتشير بيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية لصحة الأم والطفل إلى من يتكلمون الغوارانية عادة، وأن ٤٢,٧ في المائة يتكلمون الإسبانية والغوارانية معا. ولا يتكلم الإسبانية سوى ٢٠,٤ في المائة فقط، في حين أن ٦٨,٤ في المائة من الريفيات يتكلمن الغوارانية، و٢,٥ في المائة بالكاد لا يتكلمن سوى القشتالية.

١٠٦- وقد يكون تدريب النساء في باراغواي واحدا من أهم أوجه تقدم المرأة منذ بيجين، ويجري توفيره أساسا في إطار المنظمات غير الحكومية، سواء بشكل مختلط أو للنساء فقط. وهذا التدريب مستمر في التحسن كميًا ونوعيًا مع مرور الزمن. وفي هذا الإطار، تمكنت أمانة المرأة والدائرة الوطنية للترقية المهنية، فيما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، من تدريب ما مجموعه ٣٠٠٠ امرأة على برامج للإدارة الذاتية تساعد في الحصول على دخول إنتاجية، وهذا يمكن المتدربات من دخول سوق العمل بشكل تنافسي.

١٠٧- وقد اضطلعت أمانة المرأة مؤسسيا بالعديد من التدابير المختلفة، بمشاركة السلطات التعليمية بصفة عامة، وهيئة إعداد المدرسين، والموظفين الفنيين في جامعات التربية بالمقاطعات، وأمانات الحكم المحلي، للعمل على أن يكون البعد الجنساني هو العنصر الذي يتخلل النظام التعليمي والعلاقات فيما بين المؤسسات. وكانت المسائل المتعلقة بالأُمومة والأبوة المسؤولين وطرائق تنظيم الأسرة أيضا موضوعا لحملة توعية مكثفة ومنتظمة من جانب أمانة المرأة.

١٠٨- ويتضح من التحليلات الأخيرة للوضع الراهن للتعليم في باراغواي وجود عدد لا يحصى من العوامل المسببة لانعدام الإنصاف: '١' التعليم المدرسي الأساسي. والمطلوب إدراج الإنصاف بين الجنسين، باعتباره مجالا مبتكرا، في إصلاح التعليم الذي يجب أيضا أن يكون موضوعا للتحليل والفهم بشكل أوسع وأفضل من جانب المسؤولين عن إدارة التعليم (الموجهون التابعون للوزارة، مديرو المدارس ومديراتها، المدرسون)، تحقيقا للنتائج المنشودة؛

٢' الثنائية اللغوية. وترى اللجنة الوطنية للثنائية اللغوية وجوب العمل، في السياسة اللغوية وفي مهمة التدريس، على إحياء العمل بالنظام القيمي للثقافة الغوارانية والتشديد على ذلك. فالغوارانية أداة أساسية ذات أولوية لوضع سياسة تحقق العدالة الاجتماعية والشروع في تنفيذ عملية لإعادة تقدير القيم الثقافية؛ '٣' التعليم الأولي. ويعد تعزيز هذا المستوى من التعليم المدمج في النظام الرسمي من أهم المبادرات لترسيخ الظروف اللازمة لتحقيق الإنصاف، والنجاح في التربية، وإيجاد مواطنة تقوم على الديمقراطية والتضامن.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

١٠٩ - يشير الدستور الوطني بشكل محدد إلى عمل المرأة، وينص على عدم جواز أي شكل من التمييز بين العاملين لأسباب تتصل بالعرق أو الجنس أو العمر أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الميول السياسية أو النقيابة.

١١٠ - وفي عام ١٩٩٥، أُدخل تعديل جزئي على قانون العمل نتج عنه تعزيز واسع لحق المرأة في المساواة. وقد تقرر المساواة بين الجنسين في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعمل، والمساواة في الأجر، وحماية الأمومة، والالتزام بتوفير دور حضانة لأبناء العاملين والعاملات.

١١١ - وقد كُفل الحق في العمل باعتباره حقا ثابتا. وتعتبر مشاركة المرأة في القوة العاملة أقل من مشاركة الرجل، رغم أن معدل الزيادة في هذه المشاركة ارتفع كثيرا في التسعينات. وتعتبر أمانة المرأة جزءا من اللجنة الفرعية لإعداد المشاريع واللجنة الفرعية المعنية بالقواعد الدولية، وهي تابعة للجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في الفرص في مجال العمل.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

١١٢ - تكفل المادة ٨٦ من الدستور في باراغواي حق جميع السكان في العمل المشروع الذي يجري اختياره بحرية ويؤدّى في ظروف من الكرامة والعدل. ويحمي القانون العمل بكل أشكاله، ولا يسمح بالتنازل عن الحقوق التي يكفلها للعامل.

١١٣- ورغم أن الدستور يحمي عمل المرأة ويشجع حصولها عليه، فإنه لا تزال هناك اتجاهات قائمة على التحيز على أساس الجنس في اختيار العاملين.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

١١٤- يكفل الدستور الوطني، في الفقرة (٣) من مادته ٤٧، المساواة في الحصول على الوظائف العامة التي لا تُشغل بالانتخاب، دون أي شروط غير الأهلية لشغلها.

١١٥- وقد صدقت باراغواي على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجور. ويتضمن قانون العمل، في المادة ٤٩ وما بعدها، أحكاماً تتعلق بالاستقرار في العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة والطبيعة والمدة والفعالية (المادتان ٦٧ و٢٢٩)، وحالات التمييز الإيجابي المتعلقة بالرضاعة والأمومة (المواد من ١٢٩ إلى ١٣٦). ومع ذلك فلا تزال هناك تباينات في الأجور بين الرجل والمرأة، وتقسيم للسوق في العمل المعروض.

١١٦- وقد أُدخلت تعديلات على قانون العمل تعزز حقوق العمل للعاملات في الخدمة المتزلية (وكذلك للعاملين في هذه الخدمة، رغم أنهم أقلية في هذا المجال)، وتتضمن الحصول على مكافأة رأس السنة، وإجازة قبل الولادة وبعدها، والحق في الحصول على تعويض، ومنع الإشارة إلى الأخلاق والزاهة كسبب للفصل المسبب. ومع ذلك فما زال في قانون العمل تمييز يؤثر بصفة خاصة في هذه الفئة من العاملات (اللاتي يشكلن ربع النساء من السكان الناشطين اقتصادياً)، ويتصل بالأجور، وطول يوم العمل، واحتساب الساعات الزائدة، والإجازة الأسبوعية، وشروط إنهاء العقد.

١١٧- وتشجع أمانة المرأة، بالاتفاق مع الدائرة الوطنية للترقية المهنية التابعة لوزارة العدل والعمل، التدريب المهني للمرأة. وحتى عام ١٩٩٩، كان قد تم تدريب ٣٠٠٠ امرأة على مختلف المهن التقليدية وغير التقليدية.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

١١٨- ليس هناك أي قيد على الحق في الإجازات المدفوعة الأجر، والتعويض عن الفصل، ومكافأة رأس السنة. فهذه حقوق تسري على الجنسين معا.

١١٩- ولا يزال نظام الضمان الاجتماعي ينطوي على تمييز يؤثر على العاملات في الخدمة المتزلية، وفي القطاع الخاص، وفي العمل الحر، إذ لا يملكن سوى الحق في الرعاية الطبية والأدوية، ولكن دون إعانات، وفي المعاش التقاعدي. وبالنسبة إلى العاملة، لا تسري مزايا ضمانها على الزوج إذا كانت متزوجة، وإن كانت تسري على زوجة العامل. وليس هناك تفكير في إيجاد وسيلة تتيح لربات البيوت الحصول على معاش تقاعدي، أو الانضمام إلى سائر مزايا الضمان الاجتماعي، إلا إذا حصلن على ذلك من خلال الزوج.

١٢٠- وينص قانون العمل على أنواع من الحماية تستهدف بصفة أساسية الحوامل في فترة الرضاعة (المواد من ١٢٩ إلى ١٣٦)، علاوة على تجهيز غرف للأمهات أو دور حضانة في المؤسسة التي يعمل بها أكثر من ٥٠ عاملاً أو عاملة (المادة ١٣٤)، ودفع مكافأة رأس السنة، وإعطاء إجازة قبل الولادة وبعدها للعاملات في الخدمة المتزلية (المادة ١٥٣).

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

١٢١- يقرر الدستور الوطني أحكاما صريحة بشأن إجازة الأمومة، وينص على أن القانون سيضع نظاما لإجازة الأبوة.

١٢٢- ويتضمن قانون العمل، في المادة ١٣٠ وما بعدها، أحكاما دقيقة بشأن الحفاظ على صحة المرأة في فترة الحمل، وفي فترة الرضاعة، وبشأن إجازة الأمومة. ويحظر الميثاق السياسي فصل المرأة في فترة الحمل وفترة إجازة الأمومة، وهي إجازة مدفوعة بالكامل.

١٢٣- ويكفل قانون العمل أيضا بشكل صريح إعداد دور حضانة في المؤسسات، وتوفير الحماية في فترة الحمل، بالنص على عدم مزاوله الحامل أعمالا غير صحية أو خطيرة، أو العمل الليلي الصناعي، أو العمل في مؤسسات تجارية أو خدمية بعد الساعة العاشرة مساء أو ساعات إضافية، عندما يكون هناك خطر على صحة المرأة أو الطفل في فترة الحمل أو فترة الرضاعة. وينص القانون أيضا على عدم مزاوله الحامل أعمالا تتطلب مجهودا بدنيا كبيرا في الشهور الثلاثة السابقة للولادة.

١٢٤- ويوجد في اتحادات النقابات الثلاثة مكتب معني بشؤون المرأة. وقد ساهمت النقابات بنشاط في المناقشة المتعلقة بقانون العمل الجديد ووضع سياسات عامة عن العمالة.

١٢٥- وتشارك أمانة المرأة، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والقيادات النقابيات، مشاركة نشطة في الفريق الفرعي ١١ التابع للسوق المشتركة للجنوب.

١٢٦- وقد تشكلت اللجنة الوطنية الثلاثية المعنية بالمساواة في الفرص في مجال العمل من الدولة (أمانة المرأة ووزارة العدل والعمل)، والقطاع النقابي، وقطاع أرباب العمل. وقد عُقدت في هذا المجال عدة حلقات عمل: ثلاث حلقات عمل ثلاثية عن تعزيز المساواة في الفرص في مجال العمل في باراغواي، وكان هدفها تحليل السوابق وأوجه التقدم لتشكيل وتسمية اللجنة الوطنية الثلاثية لبحث وتعزيز المساواة في مجال مشاركة المرأة في العمل، وفقا للمرسوم رقم ٩٨/٢١٤٠٣. وجرى توفير التوعية والتدريب لممثلي وكالة وزارة العمل والضمان الاجتماعي ومنظمات أرباب العمل والقطاع النقابي، فيما يتعلق بالقواعد الدولية، وحقوق العاملات، وإجراءات منظمة العمل الدولية ذات الصلة باللجان الوطنية الثلاثية.

١٢٧- وحدير بالذكر أن أمانة المرأة تضطلع بعمل مشترك مع شبكة ربات العمل من خلال اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية وحلقات عمل.

١٢٨- وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وقّع اتفاق بين وزارة العدل والعمل وأمانة المرأة، ينص على أن تتمثل الأهداف المحددة في توعية كبار الموظفين والمديرين والفنيين والموظفين

والموظفات بوجه عام في الوزارة في موضوع الجنسانية، وتعزيز مساواة المرأة في فرص الحصول على عمل والاستمرار فيه، وتعزيز وصول المرأة إلى وظائف اتخاذ القرار.

١٢٩- وتحث أمانة المرأة القطاع الخاص النسائي على أن ينشئ، بمواكبة منها، فرع باراغواي في المنتدى النسائي للسوق المشتركة للجنوب، وهو منظمة غير حكومية ذات نشاط وطني وفي البلدان الأعضاء، وبصفة خاصة فيما بين ربات العمل. والواقع أن اهتمام أمانة المرأة في عام ١٩٩٨ انصب أيضا على إنتاج معارف تتصل بحالة عمالة المرأة في المناطق الحدودية من باراغواي والبرازيل، حيث لا وجود في العلاقات بين الجنسين للإنصاف والمساواة في الفرص والمعاملة.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

١٣٠- من الأنشطة التي تضطلع بها المديرية العامة لرعاية الأسرة والمديرية العامة للرعاية الاجتماعية، التابعتان كلتاهما لوزارة الصحة، تعزيز وضمان الخدمة الصحية للمرأة والأسرة.

١٣١- ويقوم المجلس الوطني للصحة الإنجابية، الذي يضم عدة هيئات بتنسيق من وزارة الصحة، باقتراح برامج في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإشراف عليها وتنفيذها.

١٣٢- وتحولت المراكز الصحية في العاصمة وداخل البلد إلى مستشفيات للأم والطفل.

١٣٣- وتشمل السياسة الوطنية للرعاية الصحية المتكاملة للمرأة، التي بدأ تطبيقها بعد اعتمادها بالقرار الوزاري رقم ٤١٢ لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية في آب/أغسطس ١٩٩٩، توفير الرعاية للمرأة في جميع مراحل حياتها. وتتضمن هذه السياسة محورا استراتيجيا لتوفير الدعم والرعاية الصحية المتكاملة للمراهقة يشمل ما يلي: رصد النمو والتطور؛ الاهتمام بالتطور البيولوجي والنفسي والاجتماعي؛ التوجيه والتثقيف لتعزيز الصحة الجنسية؛ الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز؛ الاهتمام بالأُمومة الآمنة

وتشجيع الرضاعة الطبيعية؛ التوعية والمشورة وتوفير خدمات تنظيم الأسرة؛ منع العنف ضد المراهقة والقضاء عليه.

١٣٤- وترد الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز في السياسة الوطنية للرعاية الصحية المتكاملة للمرأة، التي تشمل أيضا مشاركة الرجل باعتبارها محورا استراتيجيا للتطور المتكامل للصحة الجنسية والإنجابية.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١٣٥- ليس هناك أي قيود أو تفرقة بين الرجل والمرأة في القيام بالأنشطة التجارية، أو الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. وتخضع المرأة المتزوجة في جميع الأحوال للقيود التي يخضع لها الرجل المتزوج. وقد شرّعت هذه القيود في القانون رقم ٩٢/١ المعدّل للقانون المدني، بهدف ضمان الشفافية والمساواة في العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالمشاركة في الممتلكات.

١٣٦- ولا توجد الآن قيود على المرأة فيما يتصل بالأنشطة الترويحية والرياضية وغيرها من مظاهر الحياة الثقافية. وإلى أعوام قليلة مضت، كان بعض الأندية يستبعد المرأة من عضويته. وقد جرى التغلب على هذا التمييز في النظم الداخلية للأندية.

المادة ١٤

- ١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك

عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

١٣٧- يقيم دستور جمهورية باراغواي، في الجزء الخاص بالإصلاح الزراعي، الإصلاح والتنمية الريفيين على أساس اعتماد نظام ضريبي وغيره من الوسائل المنشطة للإنتاج، ومساندة المرأة الريفية، ولا سيما ربة الأسرة. ويكفل الدستور مشاركة المرأة الريفية، على قدم المساواة مع الرجل، في خطط الإصلاح الزراعي وتنظيم المنشآت الريفية، ويوفر الهياكل الأساسية اللازمة، مع التركيز على الطرق والتعليم والصحة، وتقديم القروض الزراعية بتكلفة منخفضة ودون وساطة، وإنشاء الضمان الزراعي، ومشاركة الرجل والمرأة، اللذين يستهدفهما الإصلاح الزراعي، في هذه العملية، ودعم المنظمات الريفية في دفاعها عن مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنقيف المزارعين والمزارعات وأسرههم ليشاركوا بنشاط في التنمية الوطنية.

١٣٨- وفي هذا السياق، فإن اتفاق التعاون التقني المبرم بين أمانة المرأة برئاسة الجمهورية ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية يعتبر سابقة فائقة الأهمية، إذ ينص بوضوح على رغبة هاتين المؤسساتين في القيام بأنشطة مشتركة لإدراج المنظور الجنساني في السياسات العامة. ويسرى هذا الاتفاق لمدة ٥ أعوام، اعتباراً من عام ١٩٩٥. وتحقيقاً لهذا الغرض، تعهدت الوزارة بما يلي: '١' دعم إدراج المنظور الجنساني في الخطط والبرامج والمشاريع الراهنة وتنفيذه انطلاقاً من الوزارة؛ '٢' اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف وأغراض أنشطة المشاريع التي تنفذها شتى المؤسسات، مع توفير الموارد اللازمة لذلك؛ '٣' توفير التدريب الفني النوعي بواسطة موظفيها الفنيين وموظفاتهن الفنيات للموظفين الفنيين والموظفات الفنيات في أمانة المرأة. وقد تعهدت أمانة المرأة من جانبها بتوفير التدريب الفني في موضوع الجنسانية للموظفين الفنيين والموظفات الفنيات في الوزارة.

١٣٩- ومن أبرز النتائج الاستراتيجية لهذا الاتفاق، يجدر بالذكر عقد حلقات عمل في موضوع "خبرات عمل مؤسسية في مجال دعم المرأة الريفية"، وهو عمل اشتركت فيه أمانة المرأة والمديرية العامة للتخطيط في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، ويهدف إلى تعميق المنظور الجنساني والتعريف بالنتائج التي انتهت إليها حلقات العمل. وجرى أيضاً توفير الدعم لبرنامج "دور المرأة في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية"، عن طريق تدريب القيادات الريفيات في موضوع إدراج المنظور الجنساني في التربية الوطنية، وتوفير المساعدة التقنية في موضوع الجنسانية لمختلف أنشطة الوزارة في مجال التدريب والتوعية (حملة توعية منتجات القطن).

١٤٠- ويجدر أيضا بالذكر، من النتائج الأخرى، ما يلي: خطاب التفاهم بين أمانة المرأة ومؤسسة الائتمان الزراعي للتمويل ومديرية الإرشاد الزراعي، الذي وقع في عام ١٩٩٦. ويهدف هذا الخطاب إلى وضع برنامج مشترك بين المؤسسات لدعم النساء الريفيات ذوات النشاط المنظم والبالغين والشباب، من خلال توفير المؤسسات أطراف الاتفاق للمساعدة الفنية والتعليمية والتنظيمية والائتمانية.

١٤١- إن اتفاق التعاون المتبادل، المبرم بين أمانة المرأة في رئاسة الجمهورية ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية وحكومتى كونسبسيون وسان بدرو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، يتضمن عنصر اللامركزية باعتباره أداة تساعد على زيادة التركيز على السياسات الزراعية، مع إدراج المنظور الجنساني. وهدف هذا الاتفاق هو الارتقاء بقدرة الوحدات الأسرية الريفية على زيادة كفاءتها التنظيمية والإنتاجية، وبذلك يزداد دخلها وتحسن نوعية حياتها، عن طريق تنفيذ خطط وبرامج ومشاريع للتنمية الزراعية ذات طابع إقليمي وقطاعي.

١٤٢- وفي عام ١٩٩٥، وقعت أمانة المرأة برئاسة الجمهورية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون الزراعي اتفاقاً عاماً للتعاون التقني والإداري، هدفه التعاون في دعم هذه المؤسسة باعتبارها هيئة حكومية منوطاً بها إدراج المنظور الجنساني في التنمية الريفية المستدامة، بحيث تطرح سياسات متنوعة للتنمية القطاعية تعزز المشاركة الرائدة للمرأة الريفية. وقد نتج عن هذا التعاون التقني في عام ١٩٩٩ وضع "دليل إدراج البعد الجنساني في مشاريع التنمية الريفية المستدامة". وهذا الدليل أداة للتوجيه في مجال إعداد المديرين الفنيين والمدربات الفنيات الذين يتعاملون مع المنتجات الزراعية والريفية. وقد اعتمد هذا الدليل في حلقة عمل تتعلق بإعداد المعدّين.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
- (ب) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
- (ج) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

- (د) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
- (هـ) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
- (و) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

١٤٣- يقوم مكتب السيدة الأولى، بدعم من أمانة المرأة وأمانة العمل الاجتماعي، بتنفيذ مشروع يسمى "الدعم المتكامل للمرأة الريفية"، يستهدف الريفيات والريفيين، والسكان الأصليين من النساء والرجال. وقد صمّم هذا المشروع باعتباره سياسة اجتماعية فعالة وناجعة تهدف إلى تحقيق مزيد من الإنصاف لتمكين النساء والرجال من أفراد المجتمعات الأشد حرماناً في البلد من المساهمة بنشاط في المجتمع، وبلوغ مستويات أفضل من الرفاهة للحد من الفقر وضمان حياة أفضل. ويتسم هذا المشروع بطابع تكاملي، ويتضمن خططاً ومسائل تتصل بما يلي: المشاركة والتنظيم، الأنشطة الإنتاجية، الصحة العامة، التعليم والطفولة، الدعم المتكامل لمجتمعات السكان الأصليين، الاتصال والبلث والإعلام الاجتماعي. والمستفيدون من هذا المشروع هم أهل الريف والسكان الأصليون الذين يعيشون في فقر مدقع نسبياً، عن طريق ٨٠٠ لجنة تتولى تقديم المساعدة إلى ما يقرب من ٣٥ ٠٠٠ امرأة ورجل في المقاطعات المختارة.

١٤٤- وفي إطار مشروع تدعيم المستوطنات الريفية، المشترك بين مصرف البلدان الأمريكية للتنمية ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية وأمانة المرأة، يجري تنفيذ ١١ مشروعاً إنتاجياً لتربية الطيور وإنتاج الألبان تتولاها النساء الريفيات. والمستفيدون هم ١٠ (عشر) لجان نسائية ولجان مختلطة في مناطق أوركيتا وبيلين وكونسبسيون في مقاطعة كونسبسيون. وهناك أيضاً لجنة الكولونيل أوفيدو النسائية في منطقة سانتا روسا دل مونتوي، التي يبلغ عدد المستفيدين فيها بشكل مباشر ٣٠٨ أسر تضم زهاء ٢ ٢٠٠ شخص، وبشكل غير مباشر المجتمع المحلي بأسره. وترمي المشاريع أساساً إلى زيادة دخل الوحدات الأسرية، عن طريق زيادة إدماج المرأة في العمل الإنتاجي على سبيل المشاركة.

١٤٥- وجدير بالذكر أيضاً مشروع الصياغة والإدارة التشاركية واللامركزية للخطط والبرامج والمشاريع، المشترك بين وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والفاو، الذي يجري تنفيذه في مقاطعتي كونسبسيون وسان بدرو.

١٤٦- والفروق التعليمية بين النساء والرجال أكثر وضوحاً في المنطقة الريفية. فالمتوسط العام للأعوام الدراسية المجتازة بنجاح منخفض: ٤,٩ في المائة لكلا الجنسين، و٥,٠ في المائة للذكور، و٤,٨ في المائة للإناث. ويشهد التباين في مستويات الأمية في هذا القطاع: ١٧,٢ في المائة للإناث، في مقابل ١١,٨ في المائة للذكور.

المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
 - ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
 - ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
 - ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.
- ١٤٧- يعترف الدستور الوطني لباراغواي صراحة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٤٨- وهناك مساواة تامة أمام القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالحقوق المدنية للرجل والمرأة والتمتع بها وممارستها، معترف بها في القانون رقم ١ المعدل جزئياً للقانون المدني. وبمقتضى هذه التعديلات، يتمتع الرجل والمرأة بأهلية قانونية واحدة، سواء في حالات العزوبة أو الزواج أو المخاللة. ولهما نفس الأهلية في إدارة العلاقة الزوجية المشتركة، والتعاقد، ونفس الحقوق أمام العدالة فيما يتصل بفسخ الزواج وتقسيم الممتلكات، وذلك بنص قانون الطلاق الصادر في عام ١٩٩١.
- ١٤٩- ولا يجيز القانون المدني تعاقداً أحد الزوجين مع آخرين دون موافقة الزوجين معا وتوقيعهما المعتمد. ولذلك فإن أي فعل أو سند خاص صادر عن الزوج ولا يشمل الزوجة يعتبر لاغياً ولا قيمة له.
- ١٥٠- ويعتبر القانون المدني بمثابة منزل الزوجية المكان الذي يعيش فيه الزوجان معا باتفاق بينهما.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

١٥١- يكرس الدستور الوطني، في المادة ٥٠، حق كل إنسان في تكوين أسرة يكون للمرأة والرجل نفس الحقوق والواجبات عند تكوينها وحلّها. وتنص التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٩٢/١ على القانون المدني على التمتع بنفس الحقوق فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) عقد الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج هو ١٦ عاما للجنسين؛
(ب) حرية اختيار الزوج عند بلوغ سن الرشد (٢٠ عاما). ويلزم إذن الأبوين أو الوصي إذا كان الشخص دون العشرين، وينطبق هذا على الجنسين؛
(ج) يشترك الزوج والزوجة في التمثيل القانوني لرابطة الزوجية، ويكون لهما نفس الحقوق والواجبات. وبمقتضى القانون رقم ٩١/٤٥ المتعلق بالطلاق، يكون للزوجين نفس الحقوق في فسخ الزواج؛
(د) يقضي قانون القصر بأن يكون للزوج والزوجة نفس الحقوق على الأبناء والبنات، سواء فيما يتعلق بالوصاية أو بالسلطة الأبوية بوجه عام؛
(هـ) يحدد الزوجان، بشكل حر ومسؤول، عدد أطفالهما وفترات المباشرة بينهما؛
(و) يكون للزوجين نفس الحقوق والواجبات، ويجوز للمرأة المتزوجة استخدام لقب زوجها إذا أرادت، ويحق في الوقت نفسه للزوج إضافة لقب زوجته إذا أراد. ويحمل أبناء الزوجين اللقب الأول لكل من الأبوين. ويتفق الأبوان على ترتيب وضع الألقاب. والترتيب المعتمد بالنسبة للأبوين الأول يسري على سائر الأبناء.

١٥٢- ويكرس الدستور الوطني الحق في الاختيار الحر والمسؤول لعدد الأطفال وفترات المباشرة بينهم، وكذلك الخطط الخاصة المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل، بالنسبة إلى الفئات المحدودة الموارد.